## واو واو- البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٢٨، بودلال سوكلال ضد ترينيداد وتوباغو (الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الدورة الثالثة والسبعون)*

المقدم من: السيد بودلال سوكلال (تمثله المحامية السيدة نتاليا شيفرين، المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو

تاريخ تقديم البلاغ: ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

والمجتمعة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٢٨ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد بودلال سوكلال بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة إليها خطيا من صاحب البلاغ، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، السيد برافلاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيدة كريستين شانيه، السيد موريس غليلي أهانهانزو، السيد لويس هانكين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتسمر، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيد رفائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرر، السيد هيبوليتو سولاري آيريغوين والسيد ماكسويل يالدين.

**آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري**

١- صاحب البلاغ، المقدم في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠، هو بودلال سوكلال، مواطن من ترينيداد وتوباغو، يقضي حاليا مدة عقوبة بالسجن في ترينيداد وتوباغو مدتها ٥٠ عاما تنفيذا لمجموعة من الأحكام الصادرة ضده. ويدعي أنه ضحية لانتهاك أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ٣(ج) و(د) والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتمثله محامية.

**الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ**

٢-١ في أيار/مايو ١٩٨٩، ألقي القبض على صاحب البلاغ واتهم بارتكاب جنحتي الجماع الجنسي والفحش الجسيم مع قصر. وبعد تحقيق أولي أجري في حزيران/يونيه ١٩٩٢، أفرج عنه بكفالة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢. وحبس صاحب البلاغ حبسا احتياطيا من وقت توقيفه إلى وقت الإفراج عنه بكفالة، وتجاوزت مدة الحبس هذه ثلاث سنوات بعدما تم توقيفه.

٢-٢ وفي شباط/فبراير ١٩٩٧، جرت محاكمة صاحب البلاغ في المحكمة العليا حيث ترافع على أساس أنه غير مذنب. وكان ممثلا من جانب محامية منتدبة لتقديم المساعدة القانونية له. وأدين وحكم بجلده ١٢ جلدة، وبسجنه لمدة ٥٠ عاما على مجموعة من الأحكام التي صدرت ضده، وهي تعادل حكما مدته ٢٠ عاما بعد إسقاط العقوبات الصغرى.

٢-٣ وأقام صاحب البلاغ دعوى بالاستئناف وكان موعد انعقاد الجلسة في محكمة الاستئناف هو ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. ولم يتلق من المحامية المنتدبة له أية مشورة بشأن الاستئناف الذي قدمه، ولم يقابلها قبل انعقاد الجلسة. وخلال المداولات، صرحت محامية صاحب البلاغ أمام المحكمة بأنها لم تجد أي سبب يبرر مواصلة الاستئناف. ومن ثم، رفض الإذن بالاستئناف وأعيد تأكيد الحكم.

٢-٤ ووفقا للمحامية فإن إمكانيات صاحب البلاغ لا تسمح له بتكليف محام خاص لاتخاذ إجراء دستوري بصدد هذه القضية وأنه لم يتمكن من العثور على محام يقوم بذلك مجانا. وتصرح أيضا بأنه حتى إذا وجد صاحب البلاغ شخصا يمثله، فإن دستور ترينيداد وتوباغو لا يكفل إجراء محاكمة سريعة أو حقا في إجراء محاكمة في غضون فترة زمنية معقولة وأن أية وسيلة انتصاف دستورية لن تكون من ثم فعالة في هذه الظروف لتغطية فترات التأخير.

## الشكوى

٣-١ تزعم محامية الدفاع أن صاحب البلاغ وقع ضحية لانتهاك أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ لأنه حبس حبسا احتياطيا لفترة زمنية مفرطة في انتظار المحاكمة وأن محاكمته قد جرت بتأخير لا داعي له.

٣-٢ وتشير محامية الدفاع إلى قرارات اللجنة الفقهية، وبصفة خاصة القرار الذي اتخذته في قضية ستدمان ضد جامايكا[١] والذي أكدت فيه أنه نظرا إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي أسباب لشرح تصرفها، فقد شكل التأخير الذي دام قرابة ٢٧ شهرا بين تاريخ توقيف مقدم الطلب وتاريخ المحاكمة انتهاكا لالتزامات الدولة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، بمحاكمة المتهم بدون تأخير لا داعي له.

٣-٣ وتزعم محامية الدفاع أن وقائع هذه القضية ليست معقدة وأن القضية تنطوي على عدد محدود من الشهود وعلى بضعة ادعاءات. ومن ثم، تحاجج بأنها ليست قضية يمكن أن يكون فيها تأخير ما مبررا بسبب وجود حالة فعلية معقدة. وتزعم أيضا أنه لا يمكن عزو أي تأخير في هذه القضية إلى صاحب البلاغ الذي كان تواقا بالفعل إلى أن تعقد جلسة للنظر في قضيته في أقرب وقت ممكن.

٣-٤ وتزعم محامية الدفاع أن الدولة الطرف مسؤولة عن فترة التأخير بأكملها. كما أنها تحاجج بأن النيابة العامة والسلطات القضائية قد أخضعت صاحب البلاغ، بدون أي تفسير لفترة تأخير دامت حوالي ثلاثة أعوام قبل إجراء تحقيق أولي في قضيته، ولفترة تأخير أخرى دامت أربعة أعوام وتسعة شهور قبل رفع قضيته للمحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقدم أية أسباب تبرر حبسه احتياطيا بدلا من الإفراج عنه بشرط إعادة مثوله وقت المحاكمة، كما تقضي بذلك الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وتفيد محامية الدفاع بأن الفترة الزمنية التي امتدت قرابة ثماني سنوات بين وقت توقيف صاحب البلاغ ووقت محاكمته أطول حتى من فترة التأخير التي سبقت المحاكمة في قضية ستدمان ضد جامايكا والتي اعتبرتها اللجنة فترة مفرطة الطول.

٣-٥ وبالإضافة إلى ذلك، تزعم محامية الدفاع أنه بعد انقضاء قرابة تسع سنوات على وقوع الأحداث المعنية[٢] فإن نزاهة محاكمة صاحب البلاغ قد مست مساسا شديدا لأنه يحتمل أن الشهود الذين استدعوا إلى حضور المحاكمة لم يتذكروا بالضبط الأحداث التي وقعت. وفي هذا الصدد، تشير المحامية إلى أن اثنين من الشهود كانا يبلغان ١٠ سنوات و١٢

سنة وقت وقوع الأحداث المعنية. وتذهب إلى أنه من المستبعد، وقد قاربا العشرين من العمر، أن يتمكنا من الإدلاء بدقة بشهادات على أحداث وقعت في صباهما.

٣-٦ وتزعم محامية الدفاع أيضا أن صاحب البلاغ ضحية لانتهاك أحكام الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد لأنه لم يمثل تمثيلا قانونيا فعالا. وفي هذا الصدد، تزعم أن المحامية المنتدبة لصاحب البلاغ قد أعلنت أمام محكمة الاستئناف أنها لم تجد أي سبب يبرر الاستئناف، وذلك بالرغم من أنه كانت هناك بالفعل أسباب جلية منها بوجه خاص أن صاحب البلاغ قد عانى من فترة تأخير ناهزت ثماني سنوات في انتظار المحاكمة وأن القاضي المكلف بالقضية لم يأخذ على ما يبدو هذا العامل في الاعتبار عند البت فيها.

٣-٧ وتذهب محامية الدفاع إلى أن الحق في التمثيل الفعال جزء لا يتجزأ من الحق في محاكمة عادلة ومن الحق في الاستئناف. وتشير إلى آراء اللجنة في قضية كيلي ضد جامايكا[٣] التي أفادت فيها اللجنة "بضرورة اتخاذ تدابير تكفل قيام المحامي، متى تم انتدابه، بتمثيل موكله تمثيلا فعالا لصالح العدالة".

٣-٨ وتذهب محامية الدفاع إلى أن اللجنة قد أكدت في عدة مناسبات أنه حيثما يقرر محامي المتهم عدم وجود أسباب تبرر الاستئناف، عليه التشاور مع المتهم وإبلاغه مسبقا بنيته في سحب الاستئناف[٤]. وهذا الواجب المتمثل في إبلاغ المتهم يشمل أيضا المحكمة التي تعقد فيها جلسة الاستئناف. وتذهب محامية الدفاع إلى أنه في قضية ستدمان ضد جامايكا، التي أبلغ فيها محامي المتهم المحكمة بعدم وجود أسباب تبرر الاستئناف، رأت اللجنة أنه لا يمكنها التشكك في تقدير المحامي كمهني، وإنما أضافت أن "على المحكمة أن تتأكد مما إذا كان المحامي قد تشاور مع المتهم وأبلغه بذلك. وإلا، كان عليها أن تتأكد من أن المتهم على علم بذلك بحيث يتسنى له النظر في أي خيار آخر متبق له".

٣-٩ وتذهب محامية الدفاع إلى أن المحامية المنتدبة لصاحب البلاغ عندما أبلغت المحكمة بأنها لم تجد أي سبب يبرر استئناف الحكم، كانت تسحب بالفعل استئناف صاحب البلاغ دون علم منه ومن ثم بدون موافقته. وأخيرا، تصرح بأنه ليس هناك ما يشير إلى أن محكمة الاستئناف قد تحققت مما إذا كان صاحب البلاغ قد أطلع على النحو الواجب على نية المحامية بسحب الاستئناف. وتشير محامية الدفاع إلى قرارات اللجنة الفقهية[٥] في هذا الصدد وتذهب إلى أن هذه العوامل تكشف عن انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٣-١٠ وبالرغم من أن محامية الدفاع لم تدّع بالتحديد أنه حدث انتهاك لأي من الحقوق المحمية بالعهد بصدد الحكم بالجلد ١٢ جلدة، فإن وقائع القضية تثير مشكلة بموجب المادة ٧ من العهد.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

٤-١ أرسل البلاغ والوثائق المشفوعة به إلى الدولة الطرف في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠. ولم ترد الدولة الطرف على طلب اللجنة، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي، بتقديم معلومات وملاحظات بصدد مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، وذلك بالرغم من تعدد رسائل التذكير التي أرسلت إليها. وتشير اللجنة إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تقضي ضمنا بأن تنظر الدولة الطرف بحسن نية في جميع الادعاءات الموجهة إليها، وأن توافي اللجنة بجميع المعلومات التي لديها. وبما أن الدولة الطرف لم تتعاون مع اللجنة بشأن المسألة المطروحة عليها، فلا بد من إيلاء الاهتمام الواجب لادعاءات صاحب البلاغ بقدر ما تم إثباتها بالأدلة.

٤-٢ وقبل النظر في الادعاءات الواردة في البلاغ، لا بد للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي، أن تقرر ما إذا كان يجوز قبول البلاغ أم لا وفقا للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٣ وتلاحظ اللجنة أن ترينيداد وتوباغو كانت وقت تقديم البلاغ طرفا في البروتوكول الاختياري. وأن انسحاب الدولة الطرف من البروتوكول الاختياري في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، والذي بدأ مفعوله في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، لا يمس اختصاص اللجنة بالنظر في هذا البلاغ.

٤-٤ وقد تحققت اللجنة، كما تقضي بذلك الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من عدم كون المسألة محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تدّع أن هناك أية سبل انتصاف محلية لم يستنفدها صاحب البلاغ بعد وأنها لم تثر أي اعتراض آخر بشأن قبول الدعوى. وبناء على المعلومات المعروضة عليها، ترى اللجنة أن البلاغ مقبول وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

٤-٥ لقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، كما تنص على ذلك الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ حكم بالجلد ١٢ جلدة وتشير إلى القرار الذي اتخذته في قضية أوسبورن ضد جامايكا[٦] والذي قضت فيه بأنه بصرف النظر عن طابع الجريمة الواجب المعاقبة عليها، ومهما كانت درجة وحشيتها، فإن رأي اللجنة قد استقر على أن العقوبة الجسدية تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو حاطة بالكرامة بما يتنافى والمادة ٧ من العهد. وفي هذه القضية، تستنتج اللجنة أن الدولة الطرف، بفرض حكم الجلد بالسوط، قد انتهكت حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٧.

٤-٧ وتلاحظ اللجنة أن محامية الدفاع قد ادعت أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ٣ من المادة ٩، لأن صاحب البلاغ قد حبس حبسا احتياطيا لفترة مفرطة الطول قبل محاكمته. ولم تقدم الدولة الطرف أي مبرر لحبس صاحب البلاغ احتياطيا ولمدة حبسه. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد قضى ثلاث سنوات في الحبس قبل الإفراج عنه بكفالة وتعتبر من ثم أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٤-٨ وفيما يتعلق بادعاء محامية الدفاع بأن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ لأن محاكمة صاحب البلاغ لم تجر في غضون فترة زمنية معقولة بعد توجيه التهمة إليه، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد انتظر لمدة سبع سنوات وتسعة شهور من وقت توقيفه إلى تاريخ محاكمته. ولم تقدم الدولة الطرف أي مبرر لهذا التأخير. وفي هذه الظروف، تعتبر اللجنة أن هذه فترة زمنية مفرطة وأن الدولة الطرف قد انتهكت من ثم الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

٤-٩ وتلاحظ اللجنة أن محامية الدفاع قد ادعت أنه بسبب التأخير الذي دام سبع سنوات وتسعة شهور من تاريخ توقيف صاحب البلاغ إلى تاريخ محاكمته، ما كان يمكن التوقع من الشهود أن يدلوا بشهادات دقيقة على أحداث زعم وقوعها قبل ذلك بتسع سنوات، وأن نزاهة المحاكمة قد أضيرت بشدة. وبما أنه يتبين من الملف أن المحكمة العليا قد تناولت القضيتين المرتبطتين بمصداقية الأدلة وتقييمها، فإن من رأي اللجنة أن أثر التأخير على مصداقية شهادات الشهود لا يؤدى إلى استنتاج منفصل بشأن انتهاك العهد عن ذلك الذي تم التوصل إليه أعلاه بموجب الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤.

٤-١٠ وفيما يتعلق بزعم انتهاك الفقرة ٣(د) من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن محامية الدفاع المنتدبة من الدولة قد سلمت بعدم وجود أسباب تبرر الاستئناف. وتشير اللجنة مع ذلك إلى أحكامها الفقهية السابقة[٧] وترى أن شرطي المحاكمة النزيهة والتمثيل يقضيان بأن يكون صاحب البلاغ على علم بأن محاميه لا ينوى الترافع أمام المحكمة، وبأن لديه فرصة للبحث عن محام آخر يمثله حتى يتسنى له إبداء أوجه قلقه عند الاستئناف. وفي هذه القضية، لا يبدو أن محكمة الاستئناف قد اتخذت أية خطوة تكفل احترام هذا الحق. وفي هذه الظروف، تستنتج اللجنة أن حق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ قد انتهك.

٤-١١ وفي رأي اللجنة أن نفس الوقائع كما وردت الإشارة إليها في الفقرة ٤-١٠ لا تثير قضية منفصلة بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٥- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بناء على الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع كما وجدتها اللجنة تكشف عن انتهاك ترينيداد وتوباغو للفقرة ٣ من المادة ٩ وللفقرة ٣(ج) و(د) من المادة ١٤ وللمادة ٧ من العهد.

٦- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يحق لصاحب البلاغ التماس سبيل انتصاف فعال يسفر عن تعويضه ومنحه فرصة لإقامة دعوى جديدة بالاستئناف، أو إذا لم يعد ذلك ممكنا، النظر حسب الأصول في الإفراج عنه مبكرا. والدولة الطرف ملزمة بضمان عدم تكرار انتهاكات مماثلة في المستقبل. وإذا لم تكن العقوبة الجسدية المفروضة على صاحب البلاغ قد نفذت، فإن الدولة الطرف ملزمة بعدم تنفيذ هذا الحكم.

٧- وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد سلمت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت عملا بالمادة ٢ من العهد بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأشخاص الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإعمال إذا ما ثبت وقوع انتهاك، تود اللجنة الحصول من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، على معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علما أن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقا بالصينية والروسية والعربية أيضا كجزء من التقرير السنوي للجنة إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٨.

(٢) لا تقول متى وقعت الأحداث.

(٣) البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣.

(٤) تشير محامية الدفاع إلى قضية برنكني ضد جامايكا رقم ١٩٨٧/٢٥٣ وإلى قضية رايت وهارفي ضد جامايكا، رقم ١٩٩١/٤٥٩.

(٥) تشير محامية الدفاع إلى قضية برنكي ضد كندا، الواردة في البلاغ رقم ١٩٧٨/٧، والتي عانى فيها مقدم الطلب من تأخير دام أكثر من عامين لتلقي نسخة محضر المحاكمة التي دارت بشأنه، وزعمت بعد ذلك أن حقه في محاكمة في غضون فترة زمنية معقولة وحقه في الاستئناف قد انتهكا. ووفقا لمحامية الدفاع أن اللجنة كانت قد أكدت أن حق الشخص أن يُحاكم بدون تأخير لا داعي له حق يجب أن يطبق مع الحق في ... أن تعيد محكمة أعلى درجة النظر فيها وأنه كان هناك من ثم انتهاك لكلا هذين الحكمين معا.

(٦) البلاغ رقم ٩٧/٧٥٩.

(٧) قررت اللجنة، في القضايا التالية، أن سحب استئناف بدون تشاور، سيكون بمثابة انتهاك أحكام الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد: كوليز ضد جامايكا (356/89)، ستيدمان ضد جامايكا (528/93)، سميث وستيوارت ضد جامايكا (668/95)، موريسون وغراهام ضد جامايكا (461/91)، موريسون ضد جامايكا (663/95)، مكليود ضد جامايكا (734/97)، جونز ضد جامايكا (585/94).